ورقة سياسات

الحق في المعرفة وتداول المعلومات

اعداد

د. عمرو الشوبكي

مستشار في مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية

مقدمة

الأصل في أي قانون لتداول المعلومات هو الحرية، وأن القيود، أو بالأحرى القواعد، هي الاستثناء والمتعلقة بقضايا الأمن القومي أو بمصالح عليا للدولة، وهي تدخل في إطار "أسرار الدولة" أو "أسرار عسكرية"، وغيرها من القضايا التي ينظمها المشرّع ويجعل نشرها مرتبطًا بمرور عقود من الزمان تصل إلى نصف القرن

ومن هنا يمكن القول إن الأصل في المعلومات هو "حرية التداول"، وإن مواجهة الشائعات والأخبار المضللة التي تنوي الدولة إصدار قانون جديد لتجريمها أو تغليظ العقوبة عليها، لا يمكن قبوله في ظل غياب قانون يضمن أولًا حرية تداول المعلومات، وهو شرط أساسي لدعم البحث العلمي، وتقديم صحافة وإعلام مهني مؤثرَين

ستناقش الورقة الوضع الحالي لقوانين حرية تداول المعلومات، ومخاطر استمرار "الحالة الرمادية" على الوضع السياسي والاجتماعي والإعلامي، وما المقترحات المقدَّمَة

من أجل إصدار قانون متوافَق عليه بين الدولة والمجتمع الأهلي حول حرية تداول المعلومات، خصوصًا بعد أن جرى التأكيد على هذا الحق في المؤتمر الأخير لنقابة الصحفيين في جلسة بعنوان "حرية تداول المعلومات على ضوء الاستحقاق الدستوري وتطورات المهنة"، وكذلك في الحوار الوطني الذي تضمَّن في إحدى أبرز توصياته المطالبة بإصدار قانون حرية تداول المعلومات، وذلك استنادًا إلى نص المادة 68 من الدستور المصري

ستتضمن الورقة خاتمة تطالب بضرورة أن تعرض الدولة مخاوفها من إصدار القانون بصراحة وشفافية، حتى تمكن مناقشتها والوصول إلى حلول تساعد على إصدار قانون متوازن يحقق المصلحة العامة وحق المجتمع في المعرفة والنقاش، ويمكن أن يرعى المجلس القومي لحقوق الإنسان جلسة خاصة في هذا الشأن تضم ممثلين عن الدولة وقانونيين وممثلين عن نقابتَي الصحفيين والمحامين والمجتمع الأهلي.

أولًا: القانون المجمد لحرية تداول المعلومات

طـالب كثيرون بضرورة إصدار قانون لحرية تداول المعلومات، وتكرر التأكيد عليه في المؤتمر الأخير لنقابة الصحفيين في جلسة بعنوان "حرية تداول المعلومات على ضوء الاستحقاق الدستوري وتطورات المهنة"، وأكدت الأكاديمية البارزة، د. عواطف عبد الرحمن، أهمية الإسراع بإصدار قانون حرية تداول المعلومات، والامتناع الحكومي عن التحكم في المعلومة واحتكارها ومنع حق المعرفة

وأكدت أنه لا بد من ثورة تشريعية لتغيير القوانين كافة التي تقيّد حق الصحفي في المعرفة والعمل، خصوصًا أنه توجد فجوة رقمية هائلة بين ما لدى الحكومة من معلومات، والمحرومين منها من الفئات كافة

كما أصدر المؤتمر توصيات تطالب بإصدار قانون يلغي العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر والعلانية، في إطار التنفيذ التشريعي الكامل لنصوص الدستور بحظر توقيع عقوبات سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكَب بطريق النشر والعلانية، عدا التحريض على العنف والتمييز والطعن في الأعراض

وقد عرض الكاتب الصحفي محمد بصل مشروع القانون الذي طرحته نقابة الصحفيين بخصوص حرية تداول المعلومات، والذي راعى طبيعتها المعرفية والاقتصادية، ويميز بين ثلاثة مستويات للإفصاح؛ الإفصاح العادي والإفصاح المستمر والإفصاح الفوري. ويقترح المشروع إنشاء "جهاز حماية تداول المعلومات" كجهاز رقابي وفقًا لأحكام المواد 215 و216 و217 من الدستور بشخصية اعتبارية عامة مستقلة، لها أمانة عامة تُمثل فيها الصحافة والمجتمع المدني، ويصدر القرارات التنفيذية للقانون، وأدلة استرشادية لإعانة الجهات العامة والخاصة على تنفيذ التزاماتها، ومباشرة جميع الإجراءات المتعلقة بالإفصاح، والعمل على نشر ثقافة تداول المعلومات، والإشراف على تدريب ورفع كفاءة مسؤولي المعلومات في التعامل مع مقدمي طلبات الإفصاح والمتابعة والتحديث والمصادقة

ويتضمن أن تنشئ كل جهة عامة موقعًا إلكترونيًّا مفتوحًا للكافة، وأن تضمن استمرار تشغيله وتحديثه واستدامته، دون فرض أي رسوم للاطلاع على محتواه، وأن تلتزم كل جهة عامة بالإفصاح المستمر عبر هذا الموقع، مع التأكد شهريًّا من سلامة المعلومات وتحديثها، والتأشير بتاريخ التحديث، والمصادقة عليها من قِبل مسؤولي المعلومات

وينص المشروع، الذي يأتي في نحو 40 مادة، على أن يكون الإفصاح عن البيانات والمعلومات فوريًّا إذا كانت تلك القرارات ذات آثار سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية خطيرة في الجمهور العام أو المتعاملين مباشرةً مع الجهة العامة، أو إذا كان سيترتب على تأخر النشر أي ضرر مادي أو معنوي.[1]

والمفارقة أنه يوجد عديد من المؤسسات بجانب بعض نواب البرلمان قدموا مقترحات متعددة لإصدار قانون حرية تداول المعلومات، ومع ذلك لم يصدر، ففي عام 2011 أعدَّ مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء مسودة قانون تداول المعلومات، بعد اجتماعات مع مجموعة من منظمات المجتمع المدني والأكاديميين والصحفيين. ونظرًا إلى بعض النقاط الخلافية، لم يتبنَّ أي طرف هذه المسودة، وفي 2012 أعلنت مؤسسة حرية الفكر والتعبير والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية انتهاء مجموعة من الخبراء من مسودة قانون لتداول المعلومات. وفي العام نفسه، أعلنت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات انتهاءها من العمل على مسودة قانون تداول المعلومات. وقبل أن يناقش مجلس الشعب هذه المشروعات، حُلَّ في يونيو 2012. كما قدم النائب السابق محمد أنور السادات مشروع قانون لتداول المعلومات إلى مجلس النواب في 2016، لكن لم يناقش المجلس هذا المشروع حتى انتهاء ولايته. وفي 2017 انتهت اللجنة المشكَّلَة من قِبل

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من إعداد مشروع قانون تداول المعلومات، وأرسل رئيس المجلس المشروع إلى رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب، ولم يناقَش المشروع في أي منهما. وأخيرًا أصدر الرئيس السيسي الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، التي تطرقت في المحور الأول النقطة الخامسة "حرية التعبير"، إلى إصدار قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية، وتداولها

والواضح وجود مبررات حكومية لعدم إصدار قانون لحرية تداول المعلومات، بعضها معلن وبعضها يمكن فهمه من سياق التأجيل المتكرر لإصدار القانون، إذ يوجد تعارض مع بعض القوانين الحالية وقلق من استغلاله في نشر معلومات كاذبة أو الإساءة إلى الأفراد والمؤسسات، بجانب وجود اعتبارات أمنية بدعوى حماية الأمن القومي

كما يوجد من يشير إلى وجود ثقافة سائدة عند الحكام والمحكومين تعوق إصدار القانون، فالحكومة تعتبر المعلومات "ملكية خاصة"، وترى في أحيان كثيرة أن نشر المعلومات يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، كما يوجد داخل الحكومة من يعتبر أن أولويات سياسية واقتصادية أخرى موجودة تُعدُّ أكثر أهمية بالنسبة إلى الدولة في الوقت الحالي من إصدار قانون حرية تداول المعلومات، بجانب الخلاف حول بعض مواد القانون وغياب التوافق حول جانب يُعتَد به من مواده بين ممثلي الحكومة والمجتمع الأهلي والحقوقي ونقابة الصحفيين.

وقد تخشى الحكومات من أن يؤدي إقرار مثل هذا القانون إلى فقدان سيطرتها على تدفق المعلومات وإضعاف سلطتها، بالإضافة إلى تضارب مصالح بعض الجهات القوية مع مبدأ الشفافية، ما يدفعها إلى عرقلة إقرار القانون، كما يخشى البعض أن يؤدي نشر المعلومات إلى زعزعة الاستقرار أو إثارة الفتن

بالمقابل فإنه يوجد شك لدى كثير من المواطنين في قدرة الحكومة على التعامل مع المعلومات، وعدم ثقة قطاعات من الشعب بـ"بيانات الحكومة" حتى لو كانت صحيحة وموثَّقة، نتيجة وجود ميراث طويل من عدم الثقة بين الدولة وجانب من المواطنين

ورغم ذلك تظل لإصدار قانون لتداول المعلومات آثار إيجابية كبيرة، سواء على مستوى الأفراد أو المجتمع ككل، لتحقيق مجتمع أكثر شفافية، والإسهام في الحد من الفساد من خلال إتاحة المعلومات حول القرارات الحكومية والإجراءات المتخذَة، ما يصعِّب على المسؤولين ارتكاب مخالفات

كما يؤدي نشر المعلومات حول عمل المؤسسات الحكومية إلى زيادة ثقة المواطنين بها، وتعزيز شعورهم بالمشاركة في صنع القرار، فيمكنهم متابعة أداء هذه الخدمات ومطالبة الجهات المسؤولة بتحسينها، فالقانون يمنح الإعلاميين والصحفيين أدوات للوصول إلى مصادر دقيقة، بدل الاعتماد

على مصادر غير موثوقة، كما يشجع على الحوار العام البنَّاء حول القضايا العامة، ما يسهم في تطوير المجتمع، وتعزيز الابتكار والإبداع، إذ يمكِّن الباحثين من الوصول إلى كم هائل من البيانات والمعلومات، وإجراء البحوث العلمية والابتكار

إن عدم إصدار قانون تداول المعلومات يقلل من جاذبية البلد للاستثمار الأجنبي المباشر، فالشفافية في المعلومات المالية والاقتصادية تعد عاملًا أساسيًّا لجذب المستثمرين، ما يؤثر سلبًا في المناخ الاقتصادي

وفي الحقيقة يوجد تعدد في الآراء التي طالبت بإصدار قانون حرية تداول المعلومات، تراوحت بين من طالب بإصدار قانون جديد فورًا، ومن طالب بالتدرج، ومن أخذ بعين الاعتبار المخاوف الحكومية وحاول أن يصل إلى صيغة وسط بين الرأي الحقوقي وتحفظات ومخاوف الدولة.

1 - إلغاء القوانين المقيدة وإصدار قانون لحرية تداول المعلومات

قدمت مؤسسة حرية الفكر والتعبير ورقة تحت عنوان "كيف قيدت القوانين ورقة تداول المعلومات في مصر"، نشرتها على موقعها في 15 نوفمبر 2021، وطـالبت بإلغاء مجموعة من القوانين التي اعتبرتها مقيِّدة لحرية تداول المعلومات، وهي:

قانون رقم 121 لسنة 1975 في شأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة، الذي يعتبر الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها، كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها إلا لمن توجِب طبيعة عمله ذلك. كما طالبت أيضًا بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 472 لسنة 1979، في شأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة، بالإضافة إلى القوانين التالية:

تعديل قانون رقم 356 لسنة 1956 المنظِّم لإنشاء دار الوثائق القومية على النحو الذي يتماشى مع الحق في المعرفة وتداول المعلومات، من خلال إلغاء تبعية محتويات الدار عمومًا لوزارة الآثار، على أن يُفَصَّل ما يمكن أن يندرج تحت مظلة الآثار، كـ"أوراق البردي" على سبيل المثال، بالإضافة إلى ضرورة تعديل السماح للجمهور بالاطلاع على الوثائق التاريخية، من خلال عدد من الإجراءات الواضحة والمحددة، على أن تُرجَع إلى قانون تداول المعلومات المنتظَر، من خلال النظر في طلبات الاطلاع على الوثائق من قِبل هيئة مستقلة مثل مفوضية المعلومات

- إلغاء القانون رقم 313 لسنة 1956، الذي على الرغم من إلغائه بواسطة القانون رقم 112 لسنة 1957، فإنه صدر تعديلًا للقانون في عام 1967، وهو ما يتعارض مع القاعدة

القانونية "الساقط لا يعود".

- إلغاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، لما يحمل من معاداة لوسيط من أهم الوسائط في عصرنا الحالي فيما يتعلق بتداول المعلومات، وهو الإنترنت.

- تعديل المادة (11) قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 على النحو الذي يضمن للصحفي القدرة على الحصول على المعلومات وفقًا لضوابط وآليات محددة وواضحة بعيدًا عن مصطلحات فضفاضة، مثل: "معلومات سرية بطبيعتها".

- إلغاء قانون تداول المطبوعات رقم 20 لسنة 1936، لما يفرضه من تقييد تداول المطبوعات وعرضها من خلال فرض سيطرة مركزية من قِبل وزارة الداخلية على المطبوعات والنشر((2)).

كما قدم المركز الإقليمي للحقوق والحريات ورقة أخرى تحت عنوان: "ما بعد الحوار الوطني أين قانون حرية المعلومات"(٣)

تضمنت نقاطًا مهمة وأشارت إلى نصوص في الدستور المصري تؤكد على حق المواطنين في الحصول على المعلومات، مثلما جاء في المادة (68):

"المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقًا للقانون"

والحقيقة أن حرية تداول المعلومات تعني الشفافية وزيادة ثقة المواطنين بالأداء الحكومي ومكافحة الفساد، لأن في ظل غياب هذه الحرية تزيد الشكوك حول المشروعات الحكومية الكبرى أو أي تحركات حكومية صحيحة أو إنجازات أو مشاريع ناجحة، كما أن قانون تداول المعلومات ضمان لمشاركة مجتمعية أوسع داخل المسار الشرعي والقانوني وعبر المؤسسات الشرعية، ويتيح وجود هذا القانون تعزيز الثقة بالأداء الحكومي، ويجعل الخلاف معها حول معلومات وأرقام موثَّقَة تحت سقف الدستور والقانون

ورغم أن الحوار الوطني قدم ضمن توصياته ضرورة إصدار قانون لتداول المعلومات، فإنه لم يرَ النور رغم وجود

مقترحات كثيرة راعت مختلف الظروف السياسية والاجتماعية التي تمر بها البلاد

2 - الوصول إلى المعلومة في ظل الظروف الحالية

توجد دراسة للدكتور مينا فايق عن قانون حرية تداول المعلومات، حاول فيها أن يقدم توصيات عملية لمن يرغب في أن يصل إلى معلومات في ظل الظروف والقوانين الحالية، أقرَّ فيها في البداية بغياب قانون موحد شامل مخصص لحرية تداول المعلومات بشكل صريح، لكنه اعتبر أن هذا الحق مكفول ضمن الإطار الدستوري ومجموعة من القوانين واللوائح الإدارية الموزعة. يواجه المواطنون والباحثون تحديات عند محاولة الحصول على البيانات الرسمية، ما يوجِب معرفة دقيقة بالآليات القانونية المتاحة لتجاوز تلك العقبات

وعلى الرغم من عدم وجود قانون مركزي لتداول المعلومات، فإن النص الدستوري متمثلًا في المادة 68 يضمن حرية تداول المعلومات بجانب عدد من القوانين التكميلية، منها على سبيل المثال قانون الإحصاءات والبيانات الذي ينظم طريقة جمع ونشر البيانات الإحصائية الرسمية، وقانون الأرشيف القومي وقوانين حماية المستهلك والبيانات الشخصية، التي تحدد طريقة التعامل مع أنواع معينة من الوثائق والمعلومات. وإن الإلمام

بهذه القوانين الفرعية يوفر عدة طرق لتقديم الطلب، ويجنِّب مقدِّم الطلب إضاعة الوقت في تقديم طلبات عامة قد تُرفَض لعدم وجود إطار تنظيمي واضح للتعامل معها

أما بالنسبة إلى الخطوات العملية لتقديم طلب للحصول على المعلومات، فطالب الدكتور فايق الباحث عن المعلومة بتحديد الجهة الإدارية أو الحكومية المختصة، أو التي تمتلك المعلومة المطلوبة مباشرةً. إن إرسال الطلب إلى جهة غير مختصة يؤدي إلى رفضه إجرائيًّا أو ترحيله، ما يستهلك وقتًا طويلًا. ويجب البحث بدقة عن الوزارة أو الهيئة أو الجهاز الحكومي المسؤول عن إصدار أو حيازة البيانات المحددة. غالبًا ما تكون البوابات الإلكترونية الحكومية مرجعًا جيدًا لتحديد الاختصاص النوعي للمعلومات

كما يجب أن يكون الطلب مكتوبًا بصيغة رسمية ومهنية. يجب أن يشمل الطلب مقدمة تتضمن بيانات مقدم الطلب، والتأكيد على الحق الدستوري في الحصول على المعلومات (المادة 68). بعد ذلك، يجب وصف المعلومات المطلوبة بدقة شديدة وتحديد فترة زمنية معينة للبيانات إن أمكن (مثال: بيانات ميزانية عام 2023). من الضروري تحديد الغرض من استخدام المعلومات، مع التأكيد على أنها للاستخدام المشروع وغير التجاري أو الأمني، لتقليل احتمالية الرفض الإداري

وقد أشار الباحث إلى ضرورة متابعة الطلب والتعامل مع التأخير الإداري، وذكر أنه بمجرد تقديم الطلب (ويفضل أن يكون ذلك بإيصال رسمي أو بريد مسجل)، يجب تحديد مهلة زمنية إدارية للرد. نظرًا إلى عدم وجود قانون يحدد مهلة الرد صراحةً، يُستنَد إلى الأعراف الإدارية أو اللوائح الداخلية للجهة (إن وُجدت). في حالة التأخير، يجب إرسال خطاب متابعة رسمي (تذكير) يشير إلى تاريخ تقديم الطلب الأول. هذا الإجراء يسجل تاريخ البدء في عملية التظلم في حال رُفض صراحةً أو ضمنيًّا (بمرور المدة دون رد)

وأشار الدكتور مينا في النهاية إلى طرق التعامل مع رفض طـلبات المعلومات من قِبل الجهة الإدارية، سواء كان الرفض صريحًا أو ضمنيًّا (بمرور 60 يومًا دون رد)، فيجب اتباع خطوات التظلم الإداري كطريق إلزامي قبل رفع دعوى قضائية. يُقدَّم التظلم إلى الرئيس الأعلى للجهة التي رفضت الطلب أو إلى اللجنة المختصة بالبت في التظلمات (إذا كانت موجودة). يجب أن يتضمن التظلم الأسباب القانونية التي تثبت حقك في المعلومة وتفنِّد مبررات الرفض المقدَّمَة من الجهة الإدارية

يقدَّم التظلم كحل سريع وبسيط لتصحيح الخطأ الإداري دون الحاجة إلى تكاليف وإجراءات التقاضي الطويلة. إذا لم يُرَد على التظلم خلال 60 يومًا، أو إذا جاء الرد بالرفض، يصبح

القرار الإداري نهائيًّا ويمكن الطعن فيه أمام القضاء برفع دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة((4)).

3- التعديل التدريجي ومراعاة مخاوف الدولة

توجد نوعية أخرى من الدراسات التي اتخذت موقفًا وسطًا في الجدل الدائر حول قانون تداول المعلومات، مثل ورقة الدكتور منصور الأنصاري التي نُشرت في موقع الأسبوع العربي الإلكترونية، والتي اعتبر فيها أن حرية تداول المعلومات حق أساسي وضرورة للدول المتقدمة، وأننا نعيش في عالم متغير وتدفق المعلومات أمر حتمي يتطلب وجود بنية تشريعية حديثة ومبتكرة، وأصبح من الضروري أن تتماشى الدول، بما فيها مصر، مع هذا الاتجاه العالمي في مجال التشريعات المتعلقة بالمعلومات، ففي عصرنا الحالي، الذي يتميز بالتكنولوجيا والانفتاح الرقمي والعولمة، لم يعد مقبولًا اعتبار المعلومات حكرًا على فئة معينة أو أجهزة محددة

وقد أكد الدكتور منصور ضرورة موازنة الحق في تداول المعلومات مع المصالح العليا للدولة، وأشار في ورقته إلى أنه لا يمكن تجاهل حقيقة أن للدولة الحق، بل والواجب، في وضع ضوابط وحدود واضحة على تداول المعلومات، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بأمنها القومي أو بسياساتها العليا التي تمس جوهر

الدولة واستقرارها، ويجب أن تُصاغ هذه الحدود ضمن معايير قانونية دقيقة وتخضع لرقابة قضائية تضمن عدم تجاوزها لأهدافها المشروعة، وذلك وفقًا لمفهوم "أعمال السيادة" في النظرية القانونية، الذي يمنح الإدارة مساحة تقديرية في التعامل مع القضايا ذات البُعد الأمني والسياسي

لذا، فإن التحدي الحقيقي يكمن في تحقيق توازن دقيق بين حرية تداول المعلومات والحفاظ على المصالح العليا للدولة، وهو التوازن الذي يجب أن يتجسد في نصوص قانونية واضحة وعادلة ومتوازنة. نأمل أن تسير الدولة المصرية في هذا الاتجاه من خلال إصدار قانون عصري يحقق هذا التوازن المنشود؛ قانون شامل، مانع للثغرات، منضبط، يؤسس لمرحلة جديدة من الشفافية والانفتاح، دون المساس بالثوابت الوطنية أو تعريض الأمن القومي لأي تهديد

وقد حدد الدكتور منصور الإطار القانوني لحرية تداول المعلومات في مجموعة نقاط أساسية، تمثلت في:

- ✓ **حقـوق الإنســان:** يُعد إقرار هذا القانون إعلانًا واضحًا باحترام مصر لحرية الرأي والتعبير، وإيمانها بأن الشفافية جزء لا يتجزأ من حقوق المواطنين الأساسية، كما يعكس وجود قانون ينظم تداول المعلومات ثقة الدولة بمؤسساتها وقدرتها على التفاعل مع المواطنين بشفافية، ما يمثل نقلة

نوعية في مناخ الحريات العامة.

- ✓ **خدمة البحث العلمي ودعم الباحثين:** تُعد حرية الوصول إلى المعلومات الدقيقة والموثقة ضرورة حتمية للباحثين والأكاديميين في مختلف المجالات، وسيوفر القانون بيئة تشريعية آمنة تحترم خصوصية البحث العلمي وتُمكِّنهم من الوصول إلى مصادر المعلومات بحرية ومسؤولية، ما يحسِّن جودة الدراسات والأبحاث ويعزز تنافسية مصر عالميًّا في مجالات العلم والمعرفة.
- ✓ **حرية الصحافة والإعلام:** إن تمكين الصحفيين من الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية بشكل قانوني يعزز مصداقية العمل الصحفي، ويرسِّخ قيم الشفافية والنزاهة في تناول القضايا العامة. فالصحافة، كمرآة للمجتمع وعين للمواطن، لا يمكنها أداء دورها الرقابي والتوعوي بفاعلية دون بيئة تسمح بتداول المعلومات بحرية وفي إطار قانوني يحترم معايير المهنية والأمانة الصحفية.

من الضروري التأكيد أن إصدار قانون لحرية تداول المعلومات يجب أن يتم عبر المراحل التشريعية المعتادة، بدءًا من تقديمه من جهة رسمية معتبرة، مرورًا بحوار مجتمعي واسع يشارك فيه الخبراء والمتخصصون وممثلو المجتمع المدني، لضمان صياغة قانون يلبي احتياجات المجتمع ويحقق

التوازن بين الحق في الوصول إلى المعلومات ومتطلبات الأمن القومي

إذا نجحت الدولة المصرية في إصدار قانون فعال ومتكامل لحرية تداول المعلومات، فإنها ستحقق نقلة استراتيجية على الصعيدين الداخلي والإقليمي، وستتبوأ مكانة رائدة في منطقة الشرق الأوسط والعالم العربي بترسيخ مبدأ الشفافية وتعزيز الحوكمة الرشيدة

تستند حرية تداول المعلومات في مصر حاليًّا إلى نصوص قانونية متفرقة، أبرزها المادة 68 من دستور 2014، التي تُقر بأن المعلومات الرسمية ملك للشعب وأن الدولة تكفل الإفصاح عنها. ومع ذلك، لم يُصدَر حتى الآن قانون مفصل ينظِّم هذا الحق بشكل شامل

وفي الوقت نفسه لم يخفِ الباحث وجود تحديات تعوق إصدار قانون حرية تداول المعلومات في مصر في عدة نقاط، أهمها:

- ✓ **غيـاب التشـريع المتكامـل:** على الرغم من وجود بعض النصوص القانونية المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، فإنها لم تُترجَم إلى قانون شامل وواضح.

- ✓ **التعارض مع قوانين أخرى:** قد تتعارض بعض القوانين القائمة، مثل قانون العقوبات وقانون الطوارئ، مع حرية تداول المعلومات وتفرض قيودًا عليها.

- ✓ **البيروقراطية الإدارية:** ضعف الشفافية في المؤسسات الحكومية يعوق سهولة الوصول إلى المعلومات المطلوبة.

- ✓ **الخوف من إساءة استخدام المعلومات:** تخشى بعض الجهات من أن يؤدي الإفصاح غير المنظم عن المعلومات إلى تهديد الأمن القومي.

إن إصدار تشريع جديد لحرية تداول المعلومات في مصر يُعد ضرورة مُلحة لتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، وهو ما يتطلب توافقًا حقيقيًا بين الدولة والمجتمع لتحقيق التوازن بين الحق في المعرفة وضرورة حماية الأمن القومي. ولتحقيق المأمول في هذا المجال، لا بد من إرادة سياسية قوية وإصلاحات قانونية جادة تضمن ممارسة هذا الحق بشكل فعال ومستدام. فالبيانات والمعلومات هي بمثابة الوقود الذي يُغذي عديدًا من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى رأسها البحث العلمي. من خلال توفير معلومات موثقة وواقعية، يمكن للدولة والحكومة بناء استراتيجيات وسياسات مستنيرة في مختلف المجالات، وتعزيز ثقة المجتمع الدولي بمصر كدولة تحترم مبادئ الحرية والعدالة والتعليم والبحث العلمي[5]

ثانيًا: تجريم الشائعات أم حرية تداول المعلومات أولًا

راج في الأشهر الأخيرة تأكيد حكومي على ضرورة تغليظ العقوبة على مروّجي الإشاعات، وعدم الاكتفاء بالتشريعات الحالية التي تجرّم ترويج الإشاعات والأخبار الكاذبة. ونَسيت، أو تناست، أن مواجهة "الأخبار الكاذبة" باعتبارها ضرورة لحماية الاقتصاد والمجتمع، تطلب قبلها إصدار قانون يضمن حرية تداول المعلومات. ويرى صحفيون أن غياب الشفافية والقيود المفروضة على الصحافة المستقلة وتحويل تهمة "نشر أخبار كاذبة" إلى أداة عقابية، أمر غير مقبول

وقد أشارت شيماء حمدي (6) في ورقتها المنشورة تحت عنوان "أخبار كاذبة" إلى النقاط التالية:

- أعلنت الحكومة المصرية عن خطة موسَّعة لتفعيل آليات التصدي لما وصفته بالشائعات والأخبار الكاذبة، في ظل ما تعتبره تزايدًا ملحوظًا في حجم المعلومات الزائفة المتداوَلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومنصات الإعلام الخارجي، وذلك خلال اجتماع عقده رئيس مجلس الوزراء، الدكتور مصطفى مدبولي، وشارك فيه وزراء الداخلية والاتصالات والعدل والشباب والرياضة، إلى

جانب خالد عبد العزيز، رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وعبد الصادق الشوربجي، رئيس الهيئة الوطنية للصحافة، وأحمد المسلماني، رئيس الهيئة الوطنية للإعلام.

- وتضمَّن الإعلان عن اعتماد تقنيات للذكاء الاصطناعي في رصد المحتوى وتحليل مضمونه، ودراسة تغليظ العقوبات ضد من يُتهم بنشر أخبار "تضر بالمجتمع أو تُسيء للاقتصاد الوطني". ورغم التأكيد الرسمي على الترحيب بالنقد ومناقشة ما يُثار علنًا حول السياسات الحكومية، فقد شدد رئيس الوزراء على ضرورة اتخاذ إجراءات رادعة بحق من يعتبرهم "يختلقون وقائع كاذبة"، في إشارة إلى ما تعتبره الدولة محاولات منظمة "لزعزعة الثقة بالاقتصاد الوطني" خلال الفترة الأخيرة. كذلك توافق المجتمعون على توحيد جهود الجهات التنفيذية والإعلامية والدينية، ضمن ما وصفته الحكومة بـ"استراتيجية وطنية متكاملة لمواجهة الشائعات".

والحقيقة فقد كان لنقيب الصحفيين موقف واضح في بيان أصدره حول موضوع الشائعات، واعتبر أن التركيز على تغليظ الغرامات لمواجهة الشائعات هو "طريق عكسي" وغير دستوري، مؤكدًا أن الأولوية الدستورية يجب أن تكون لإصدار قانون حرية تداول المعلومات، الذي يضمن حق الصحفيين والمواطنين في الوصول إلى البيانات، ويُلزم المصادر الرسمية بتقديمها، ومنع

العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر، خصوصًا بعد أن تزايدت أعداد من تم توقيفهم بتهم نشر أخبار كاذبة وترويج الشائعات

كما أكدت إيمان عوف، عضو مجلس نقابة الصحفيين ومقررة لجنة الحريات، في حديثها لـ"زاوية ثالثة"، أن الخطاب الرسمي بشأن "ملاحقة مطلقي الشائعات" يتجاهل السؤال الأساسي حول أسباب انتشار تلك الشائعات في الأساس، معتبرة أن غياب المعلومات الحقيقية، وحجب البيانات الرسمية، يخلقان فراغًا يُتيح انتشار معلومات مضللة على نطاق واسع، "مهما كانت الملاحقة أو المراقبة"

وأضافت أن النقابة وضعت ما وصفته بـ"روشتة واضحة" لمواجهة الشائعات، تقوم أولًا على إصدار قانون حرية تداول المعلومات، رغم إقراره دستوريًّا، مؤكدة أن حجب المعلومات الرسمية يجعل المواطنين يعتمدون على مصادر بديلة غير موثوقة، "وبالتالي لا يمكن مواجهة الشائعات بينما الحقيقة مُغيَّبة"، موضحة أن الخطوة الثانية تتمثل في إتاحة المساحة المهنية للصحفيين للقيام بدورهم في البحث والتقصي، مشيرة إلى أنه كلما قُيِّد عمل الصحافة، ظهر بديل وهمي هو "المواطن الصحفي" أو المدونون وصفحات التواصل، "وهي كيانات لا تمتلك أدوات التحقق الصحفي"

كذلك تشير إلى أن المشكلة الأخطر تكمن في معاقبة الصحفي حتى عند نشره معلومات حقيقية، مستشهدة بقضية الصحفي محمد طاهر الذي نشر معلومات ووقائع عن قضايا آثار مهمة ولوحقَ قضائيًّا، مضيفة: "إذا كان الصحفي الذي ينشر الحقيقة يعاقَب، فكيف نطلب منه أداء دوره بمهنية؟".[6]

ويرى صحفيون وباحثون، مثلما أشارت شيماء حمدي، أن تهمًا مثل "نشر أخبار كاذبة" و"سوء استخدام وسائل التواصل" أصبحت من بين البنود الأكثر تكرارًا في القضايا التي تُوجَّه ضد صحفيين ونشطاء وسياسيين خلال السنوات الأخيرة، إذ تُستخدَم نصوص قانون العقوبات، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في تكوين حزم اتهامات يصعب من خلالها حصر أعداد قضايا الرأي بدقة. وفي ضوء تشريعات وتشديدات متلاحقة، من بينها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (2018) وتوسيع صلاحيات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في مراقبة المحتوى وحجب المواقع، توسعت سلطات المراقبة والعقاب، ما أدى إلى زيادة أعداد المحتجَزين على خلفية التعبير السلمي، بدل الحد من المعلومات المضللة، بما يعمِّق الفجوة بين الخطاب الرسمي حول "تنظيم الفضاء المعلوماتي" وواقع التوسع في التجريم وتقييد حرية التعبير في المجالين العام والرقمي

إن غياب قانون حرية تداول المعلومات وعدم حرص الحكومة على وجود بيانات موثقة تقدمها بانتظام، جعل المجال العام، خصوصًا الفضاء الإلكتروني والرقمي، مليئًا بالأخبار الكاذبة والمضللة من كل الجهات، سواء كانت مؤيدة أو معارضة، وباتت القنوات الواقعة خارج الحدود مصدرًا لمعلومات البعض، حتى لو كانت مضللة أو محرضة، لكنهم اعتبروها تقول "كلامًا مختلفًا" ولا تعزف نفس اللحن السائد في الإعلام المحلي

إن تعمُّد ترويج الشائعات والأكاذيب والتحريض، كلها أفعال مدانَة في قوانين مختلف النظم السياسية، بما فيها النظم الديمقراطية، لكن مع فارق أساسي أن الإشاعة أو الترويج لخبر كاذب يأتي في ظل وجود معلومات موثقة وحرية تداول المعلومات واحترام كامل للنقد، وعدم الخلط بينه وبين التحريض أو الإهانة والازدراء، وبالتالي يصبح ترويج الأكاذيب على معلومات موثقة وحقائق أمرًا مدانًا قانونًا.

وتظل المفارقة أنه في الوقت الذي تستعد الحكومة المصرية لتفعيل آليات مواجهة ما أسمته "بالأخبار الكاذبة" ودراسة تغليظ العقوبات بحق مرتكبيها، ترصد منصات متخصصة بتدقيق المعلومات، مثل "ما تصدقش"، عدة تقارير تفيد بأن عددًا من المسؤولين من وزراء وبرلمانيين وأعضاء في مجلس الشيوخ والمنصات الإعلامية القريبة من الحكومة أصدروا عشرات التصريحات خلال الأشهر الأخيرة وُصِفت بالمضللة

أحيانًا وغير الدقيقة أحيانًا أخرى

- وخلال الفترة من 1 يونيو 2025 حتى منتصف ديسمبر 2025، رصدت التقارير 88 تصريحًا صدر عن مسؤولين سياسيين (وزراء، وبرلمانيين، وأعضاء بمجلس الشيوخ، ورؤساء هيئات حكومية)، منها 60 تصريحًا صُنِّفت بغير دقيق، و28 تصريحًا صُنِّفت بأنها غير دقيقة ومضللة.

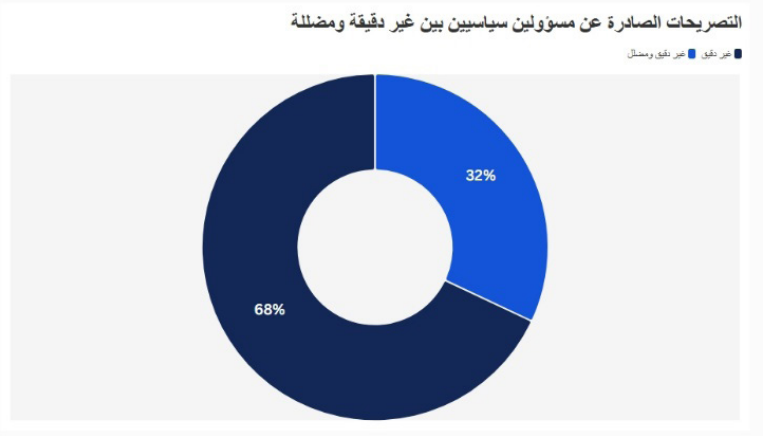

- كذلك رُصدت أخبار وتصريحات أدلى بها إعلاميون وصحفيون ومؤسسات صحفية محسوبة على الحكومة المصرية، تبيَّن أنها غير دقيقة، فقد بلغ عدد التصريحات غير الدقيقة 17 تصريحًا، وعدد التصريحات التي كانت غير دقيقة ومضللة أيضًا 17 تصريحًا، بإجمالي 34 خبرًا

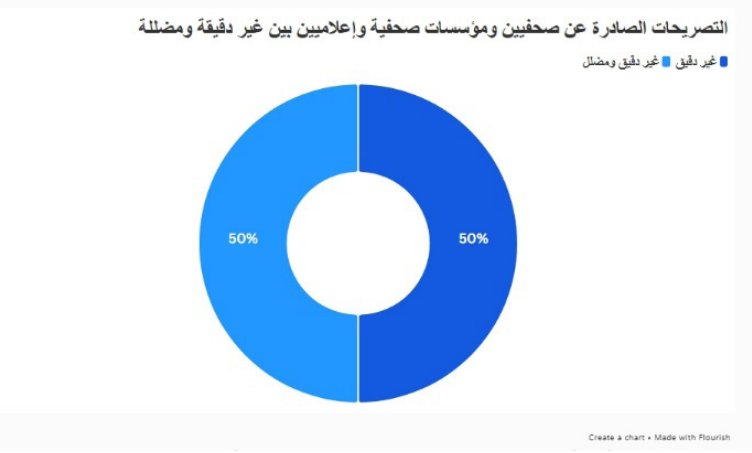

- وتعليقًا.
- بالإضافة إلى رصد 16 تعليقًا صادرًا عن سياسيين من أحزاب الموالاة، تبين أن 12 منها غير دقيقة، فضلًا عن 4 تصريحات مضللة.

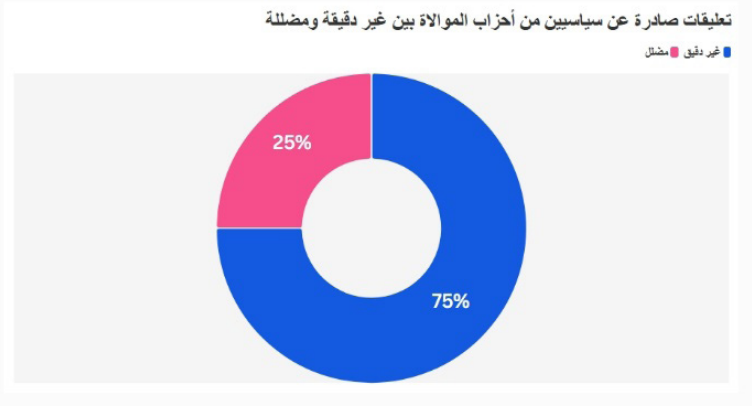

وجاء في الورقة نفسها أن منظمة اليونسكو تصنف المعلومات غير الدقيقة ضمن ثلاثة مسميات رئيسية؛ "المعلومات المضللة، والمعلومات الخاطئة، والمعلومات الضارة"، اعتمادًا على مقصد الناشر. فالمعلومة تصبح ضارة إذا كان الهدف من نشرها إلحاق الضرر بأشخاص أو مؤسسات أو جماعات، في حين تُصنَّف على أنها خاطئة عندما تنتج عن معالجة غير دقيقة لمعلومة صحيحة عن طريق الخطأ. أما المعلومات المضللة فهي تلك التي تُنشَر عمدًا بطريقة مفبركة وغير حقيقية بهدف التضليل[7].

وفي ورقة بعنوان "التطور التاريخي والتشريعي لنصوص تجريم نشر الأخبار الكاذبة في الخارج" لمؤسسة مسار للمجتمع القانوني والتكنولوجي[8]، أوضحت أنه خلال السنوات الأخيرة تزايدت حالات توجيه اتهامات لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية بموجب نصوص قانونية متعددة، أبرزها المادة (80 د) من قانون العقوبات، التي تجرِّم "إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد في الخارج". وتفسر جهات التحقيق النشر على الإنترنت بأنه امتداد للنشر في الخارج، ما يوسع نطاق التجريم بشكل ملحوظ

الورقة أوضحت كذلك أن القانون المصري يبرز تعدد النصوص المتعلقة بنشر الأخبار الكاذبة، من المادة (80 د)

الخاصة بالنشر من الخارج، إلى المادة (102 مكرر) التي تعاقب نشر أخبار كاذبة من الداخل، وصولًا إلى المادة (188) الخاصة بالجرائم المرتكَبة عبر الصحف والوسائل المطبوعة، ما يعكس تعدد صور التجريم والعقوبات المقررة بحسب نوع الجريمة وظروفها.

وأوضحت الورقة أن الدولة تبذل جهودًا متواصلة لنفي الشائعات المتعلقة بأداء الدولة، في حين تُحال المئات من المواطنين إلى النيابة العامة بتهمة نشر الأخبار الكاذبة، ما يطرح تساؤلات حول قدرة المواطنين على التمييز بين المعلومات الصحيحة والشائعات إذا لم تُمارَس الشفافية والإفصاح عن البيانات الرسمية. وهكذا، يظهر قانون تداول المعلومات كأداة أساسية للحفاظ على الاستقرار السياسي وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع

وتزداد أهمية القانون في ظل غياب المعلومات الكافية حول المشروعات القومية الكبرى والاتفاقيات الاستثمارية مع الشركات الكبرى، إذ يسهم الإفصاح الرسمي وفق القانون في توضيح الأهداف، وقياس العائد مقارنةً بالأعباء المحتملة، ويقلل من الاعتماد على التقديرات والآراء الشخصية.

في النهاية، وبينما تسعى الحكومة إلى تعزيز الثقة بالمؤسسات والاقتصاد الوطني عبر قوانين مكافحة الأخبار الكاذبة، يظل

إصدار قانون حرية تداول المعلومات الأداة الأكثر فاعلية لردع الشائعات وتمكين الصحافة من أداء دورها الرقابي، لأن الشفافية والإفصاح الرسمي هما الطريق الأمثل لمواجهة التضليل وبناء الثقة بين الدولة والمجتمع

ويمكن في النهاية الإشارة إلى بعض المواد الموجودة في قانون العقوبات فيما يتعلق بنشر أخبار كاذبة، التي تنوي الحكومة تغليظ العقوبة عليها:

- **المـادة 188:** "يعاقَب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد أخبارًا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة، أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

- **المـادة 102 مكـرر:** "يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على مائتي جنيه كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه إذا وقعت

الجريمة في زمن الحرب. ويعاقَب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئًا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر".

- **المـادة 80 (د):** "يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تزيد على 500 جنيه، كل مصري أذاع عمدًا في الخارج أخبارًا، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطًا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

- تعد **المـادة (380)** من قانون العقوبات المصري التي نصها: "كل من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية، يجازَى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح، بشرط ألا تزيد على خمسين جنيهًا؛ فإن كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة

عن هذه الحدود وجب حتمًا إنزالها إليها" - واحدة من المواد القانونية التي استهدفتها الحكومة بالتعديل والتشديد في ديسمبر 2025 لمواجهة الشائعات برفع الغرامة من (50 جنيهًا) لتصل إلى مبالغ ضخمة (قد تصل إلى مئات الآلاف)، لتكون أداة عقابية ضد أي شخص يخالف "اللوائح" المنظمة لنشر المعلومات أو تداول البيانات الاقتصادية. وقد توافق مجلس الوزراء في اجتماعه بتاريخ 10 ديسمبر 2025 على أن قيمة الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة "غير كافية" لتحقيق الردع المطلوب، وبناءً عليه، كلَّف مجلس الوزراء وزارة العدل بإعداد مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات، وبشكل خاص المادة (380)، لتشديد الغرامات المالية المقررة.

خاتمة

بعد طول فترة التأجيل في إصدار قانون يضمن حرية تداول المعلومات، بات من المهم وضع أربع نقاط كخاتمة لهذه الورقة، حتى يمكن البناء عليها والإسهام في إصدار القانون المنشود أو المؤجَّل:

1 - توجد مخاوف لدى الدولة من إصدار هذا القانون، وتوجد ريبة في قدرة المجتمع عمومًا والمجتمع السياسي والحقوقي في التعامل مع قانون جديد لحرية تداول المعلومات، خصوصًا في ظل إرث قديم من الريبة وعدم الثقة بين الدولة وقطاعات واسعة من المجتمع، خصوصًا بعد أن أصبحت سياسة التعتيم ليست فقط خيارًا سياسيًّا حكوميًّا إنما جزء من ثقافة سائدة عند عموم المسؤولين، ما يعني أن تكون البداية قراءة الواقع الحالي ومخاوف كل طرف قبل البدء في مناقشة قانون تداول المعلومات

2 - يجب أن تقتنع الدولة أن قانون حرية تداول المعلومات لا يخص فقط المنظمات الحقوقية ولا الجماعة الصحفية، إنما هو أحد شروط تقدم البحث العلمي في بلد نامٍ مثل مصر، أو بالأحرى أن هذا القانون بالضوابط المفهومة على بعض

بنوده يعني دعم البحث العلمي والصحافة المهنية ودعم القوة الناعمة المصرية، وكذلك دعم تقدمها بالعلم وبحرية الوصول إلى المعلومة الصحيحة

3 - يجب عدم الاستمرار في محاربة الأخبار الكاذبة والشائعات بالإجراءات الأمنية أو بتغليظ العقوبة على مرتكبيها، إنما بتوفير المعلومة الحقيقية واحترام مبدأ التوثيق في الأخبار الرسمية ودراسة الجدوى والشفافية في عرض المعلومات، وكلها أمور تهمّش تمامًا تأثير نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة، ولن تحتاج إلى تغليظ العقوبة على مرتكبيها

4 - أن يبقى قانون حرية تداول المعلومات حبيس الأدراج لسنوات طويلة رغم حديث جميع الأطراف عن أهميته، يعني وجود موقف من الدولة يعوق إصدار هذا القانون، ويتطلب أن يبادر المجلس القومي لحقوق الإنسان بعمل ورشة تعرض فيها الدولة مخاوفها والسقف أو الحدود التي ستضعها على نصوص قانون حرية تداول المعلومات، فما دامت ترى في خطابها المعلَن وجود أهمية لصدور القانون، فلا بد من طرح أسباب تأجيله بشفافية ووضوح، حتى لو كان في البداية في جلسات مغلقة